

ما حكم ضياع المال وهلاكه بعد وجوب الزكوة؟ حلقة 99 من

برنامج جبريل يسأل | الشيخ د. محمد حسان

محمد حسان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله الطيبين الطاهرين وعلى اصحابه الغر الميامين. وعلى ازواج امهات المؤمنين واسألك يا رب ان تصلي علينا معهم بمنك وكرمك وانت ارحم الراحمين وبعد -

00:00:00

حياتكم الله جميما ايها الاخوة والاخوات ونحن الليلة بحول توفيق رب الارض والسماءات على موعد مع اللقاء التاسع والتسعين من لقاءات هذا البرنامج الهدف الذي اقدم فيه شرحا مفصلا للدين كله -

00:00:29

فما احوج الامة الان الى هذه الدروس العلمية الموقفة بالادلة القرآنية والنبوية تحدثت بحول الله عن الركن الاول من اركان الدين الا وهو الشهادتان ثم تحدثت عن الركن الثاني مفصلا الا وهو الصلاة -

00:00:52

ولا زلتنا نتحدث بحول الله عن الركن الثالث من اركان الاسلام الا وهو الزكوة و كنت قد توقفت في اللقاء الماضي عند هذا السؤال المهم الا وهو ما حكم ضياع المال وهلاكه -

00:01:16

بعد وجوب الزكوة اذا ضاع المال وهلاك وقد وجبت الزكوة فما الحكم والجواب اختلف فيه اهل العلم على اقوال منها اذا هلك المال فان صاحب الزكوة يضمن الزكوة بعد الوجوب -

00:01:37

يعني اذا كان يمتلك مالا وجبت فيه الزكوة بالشروط التي ذكرناها ماراها كبلغ النصاب ومرور الحول وجب عليه ان يذكي هذا المال لكن هذا المال هلك وضاع باستثناء زكاة الزروع والثمار -

00:02:07

فهذه اذا هلكت بجائحة او باعصار او باحتراق فلا يضمن صاحب هذه الاموال الزكوية من الزروع والثمار لا يضمن المال لانه هلك بجائحة وهلك بامر لا يملكه انما هو امر خارج عن ارادته ووسعه وطاقته -

00:02:33

اما صاحب المال ان وجبت فيه الزكوة ثم هلك هذا المال وضاع منه لسبب من الاسباب وصاحب هذا المال يضمن الزكوة هذا مذهب الشافعي والحنابلة وبهذا قال كثير من السلف -

00:03:05

واختاره ابو عبيد القاسم ابن سلام لماذا قالوا لان الزكوة في هذا المال حق واجب متعين على صاحب المال هذا الحق قبل وصوله الى مستحقيه من الفقراء والمساكين فلا يبرأ -

00:03:32

ولا تبرأ ذمته بذلك لدين الادمي لو ان عليك دينا لانسان ما وهلك مالك فلا ينبغي لهلاك ما لك ان تضيع الدين على صاحبه بل يجب عليك ان تعطيه الدين اذا -

00:04:03

من الله عز وجل عليك بالمال فلا تبرأ ذمتك بهلاك ما لك ان كان عليك دين بل يجب عليك الاداء كذلك الزكوة انما حق واجب وحق متعين في ما لصاحب المال -

00:04:29

ما دام قد بلغ النصاب حال عليه الحول اذا تمكنت ولم يؤدي هذا الحق الواجب تمكن من اخراج الزكوة المال بين يديه بلغ النصاب حال عليه الحول لكنه لم يؤدي الزكوة فيه -

00:04:50

وتتأخر وهلك المال خسارة بتأخيره لاداء الحق فيه مفرطا كمن اودع عند انسان امانة او وديعة ثم راح ليطلب منه ان يرد له الوديعة فتلها. وتتأخر حتى هلكت -

00:05:19

هذا مفرط يضمن المال اما القول الثاني قالوا لا لا لا يضمن الا في حالة واحدة الا وهي ان يثبت انه فرط في هذا المال هذا كلام

يريح القلب - 00:05:57

وتطمئن اليه النفس رجل صادق النية ان نؤدي زكاة ما له وان يخرج حق الله جل وعلا وان يؤدي للمستحقين حقوقهم من الفقراء والمساكين ونحوهم لكن ضاع المال لسبب خارج عن ارادته - 00:06:20

دون تفريط منه فلا يضمن المال هذا مذهب المالكية وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره لانه لن نفرط لم يفرط وغاية ما يمكن ان يقال ان تكون الزكاة في هذا المال - 00:06:42

الامانة التي لا تضمن الا بالتفريط التي لا تضمن الا بالتفريط هذا القول الثاني قول مريح حتى لا نشق على الخلق ولا نكلف الناس ما لا يقدرون عليه وتقواه لسيده ومولاه - 00:07:12

هي التي تضبط ان كان هذا الرجل متحابا اوليس كذلك فان لم يكن مضينا ولا مفرطا هل يضمن هذا المال؟ اما ان كان مضينا ومفرطا يضمن هذا المال ويجب عليه ان يؤدي فيه - 00:07:41

الزكاة طيب رجل اخراج الزكاة لسنوات مرت عليه سنوات عديدة لن نفك في اخراج زكاة المال ربما كان بعيدا عن الله ربما كان في غفلة فانتبه واستيقظ عاهد ربه تبارك وتعالى على التوبة والاوبة والانابة - 00:08:00

ولتكن البداية بان يخرج حق الله عز وجل في هذه الاموال التي رزقه الله سبحانه وتعالى ايها فما الحكم عليه زكاة لسنوات والجواب اذا مضت عدة سنوات ولم يؤدي صاحب الزكاة - 00:08:33

الزكاة في هذا المال فيلزمها اخراج الزكاة عن كل ما مضى من السنين يلزمها ان يخرج الزكاة عن هذا المال لكل السنوات التي مضت هذا اتفاق للمذاهب الفقهية الاربعة اتفق ائمة المذاهب الاربعة على ذلك - 00:08:57

وهو مذهب الظاهيرية كذلك استدلوا باليه استدلوا فيما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد ذكرنا الحديث بطوله قبل ذلك وفيه - 00:09:31

فدين الله احق ان يقضى دين الله احق ان يقضى الزكاة حق اوجبه الله جل وعلا في مال الاغنياء للفقراء والمساكين وسائل المستحقين من الاصناف المذكورة. والتي سابين بالتفصيل ان شاء الملك الجليل - 00:09:55

فلا تسقط الزكاة وقد وجبت عليه بمروء عام او اكثر انتبه لهذه القاعدة لان مضي الزمن لا يسقط الحق الواجب لان مضي الزمن لا يسقطوا الحق الواجب فسبب الوجوب ثابت - 00:10:21

حتى وان مضى زمنه ووجب على صاحب المال ان يخرج الزكاة عن هذا المال لكل السنوات التي فاتت؟ ولم يخرج فيها الزكاة سؤال مهم اخر هل تسقط الزكاة بالموت يعني رجل - 00:10:51

وجبت عليه الزكاة في ماله ثم مات ولم يخرج منها الزكاة فهل تسقط الزكاة بموته؟ والجواب لا لا تسقط الزكاة بالموت بل ويجب اخراج الزكاة من ماله سواء اوصى بذلك - 00:11:10

او لم يوصي بذلك. هذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبه قال طائفة من السلف بل وهو قول الظاهيرية لا تسقط الزكاة بالموت بل يجب على الورثة ان يخرجوا حق الله - 00:11:35

من الزكاة في هذا المال سواء اوصى المتوفى او الميت باخراج زكاته او لم نوصي بذلك هذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة استدلوا بقول الله جل وعلا في ايات المواريث في سورة النساء - 00:11:57

من بعد وصية يوصي بها او دين بوجه الاستشهاد ان الله عز وجل عممت ديون كلها والزكاة دين لله هذا استشهاد لطيف من الجمهور على وجوب اخراج الزكاة حتى بعد الموت وعدم اسقاطها - 00:12:24

قالوا الله سبحانه وتعالى عم الديون كلها في هذه الاية والزكاة دين قائم لله تبارك وتعالى ثم للمساكين والفقراء والغارمين ونحوهم من الاصناف الثمانية المنصوص عليها والتي سابينها بالتفصيل ان شاء الله تعالى - 00:12:46

استدلوا في هذا الحديث الجميل العمدة في هذا الباب والذي رواه مسلم وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال حين جاءه رجل - 00:13:08

فقال الرجل يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها وقال عليه الصلاة والسلام في جواب نبوي بلغ لم يقل نعم او لا مباشرة وانما قال له عليه الصلاة والسلام - 00:13:26

لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها؟ سؤال رائع لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها؟ يعني اكنت ستقضى الدين عن امك بعد موتها؟ قال نعم قال نعم - 00:13:51

فقال عليه الصلاة والسلام فدين الله احق ان يقضى الله! فدين الله احق ان يقضى وجه الاستشهاد بهذا الحديث الجميل انه صلى الله عليه وسلم لما الزم هذا الابنة وهذا الولي - 00:14:11

بقضاء النذر عن امه في الصيام كان قضاء الزكاة التي فرضها الله جل وعلا اشد لزوما لان الزكاة اوكل من النذر او كدوا من النذر الزكاة حق واجب لا تسقط بالموت - 00:14:33

خسائر ح حقوق الحق تبارك وتعالى المالية ومنها الحج والكافارات والديون لا تسقط بالموت وقد فصلت قبل ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يسأل قبل ان يصلى على المتوفى. اعليه دين؟ - 00:15:00

ام لا طيب في مسألة اخرى مهمة الا وهي ما حكم من اخرج زكاة ما له من غير عين المال من غير عين المال هل يجوز والجواب نعم ذلك يجزئ عنه - 00:15:24

ولا يجرد ان يخرج من عين المال المزكى. فان اخرج منه اي من عينه اي جزء عنه وذلك في الجملة نقل الاجماع على ذلك الامام ابن حزم والامام النووي وغيرهما - 00:15:55

مسألة اخرى في الزكوات هل يجوز ان اخرج القيمة تكلمنا عن جواز اخراج الزكاة من عين المال والسؤال هنا هل يجوز يجوز ان اخرج القيمة لهذا المال الذي لن اخرج الزكاة فيه من عينه - 00:16:16

والجواب نعم تجزئ القيمة للحاجة او للمصلحة الراجحة هذه رواية عن هذا القول الرواية عن الامام احمد و اختيار الشیخ الاسلام ابن تیمیة رحم الله الجميع على خلاف كبير بين اهل الفضل والعلم - 00:16:48

في زكاة الفطر وسبعينه ان شاء الله تعالى في موضوعه بالتفصيل مسألة اخرى مهمة هل يجوز ان انقل الزكاة لبلد اخر انا اعيش في بلد هل يجوز ان انقل الزكاة من هذا البلد الى بلد اخر - 00:17:12

الاصل ان تخرج الزكاة في بلده الذي تعيش فيه مراعاة لحرمة الجوار والقرابة من اهلك من الفقراء والمساكين لكن يجوز نقلها الى بلد اخر لحاجة او لضرورة او لمصلحة هذا مذهب الاحناف ومذهب المالكية. وهو رواية عن احمد - 00:17:42

اختیار ابن تیمیة واستدلوا على ذلك بالایة المعروفة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعامليں عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمین وفي سبیل الله وابن السبیل فرضیة من الله والله علیم حکیم. ایه وجه الداللة - 00:18:14

ایوا في الاستشهاد العموم الایة يدل على جواز صرف الزكاة لمستحقها ولو كانوا في غير بلد المزكى استدلوا حديث جمیل رواه الامام مسلم وغيره عن - 00:18:36

قبيصہ ابن مخارق الھالی رضی الله عنه قال تحملت حمالة تحملت حمل يعني ایه يعني تحملت مالا وتكلفت دینا هذا كان خلق الرجال كان يدخل لاصلاح ذات الیین ومن اجل هذا الاصلاح - 00:19:02

ينفق من ما له تحملت حمالة اي تكلفت دینا لاصلاح ذات الیین وقیمیص ابن مخارق الھالی كان من اولئک الرجال فذهب الى سید الرجال عليه الصلاة والسلام وقال يا رسول الله تحملت حمالة - 00:19:32

وجاء يسأل انه لا يستطيع السداد والاداء وقال له بابی وامي عليه الصلاة والسلام اقم يا قمیصه يعني اجلس عندنا حتى تأتينا الصدقة اي الزکاة فنأمر لك بها. لا الله الا الله - 00:20:00

ليه؟ لانه صار غارما والغارمون صنف من الاصناف الثمانية التي يجوز ان تخرج لهم الزکاة كما في قوله تعالى والغارمین وصار قبیصہ من الغارمین قال له اقم عندنا يا قبیصہ - 00:20:24

حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال عليه الصلاة والسلام مربيا ومعلما ومبينا قال يا قبيصة ان المسألة اي ان طلب المال من الناس وان سؤال الناس ان المسألة - 00:20:46

لا تحل الا لحاد ثلاثة. لواحد من ثلاثة ارجو ان ينتبه اولئك الذين يأخذون المسألة حرفه وهم في غير حاجة الى المال بل عندهم ما يكفيهم ويسترهم لكنهم اعتادوا على ذلك - 00:21:12

النبي عليه الصلاة والسلام يقول يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لحاد ثلاثة رجل او رجل كلها يصح لغة رجل تحمل حمالة كشأن قبيصة فحلت له المسألة حتى يصيدها ثم يمسك - 00:21:39

الله الله الله ما اجمل التشريع فحلت له المسألة حتى يصيدها اي حتى يقضى ما عليه من دين ثم يمسك يتوقف بمجرد الاداء ولا يمد يده بعد ذلك الى الخلق - 00:22:05

هذا هو الرجل الأول الرجل الثاني ورجل اصابتهجائحة اجتاحت ما له فحلت له المسألة حتى يصيبه سدادا من عيش في لفظ قوام من عيش رجل اصابتهجائحة اجتاحت ما له كله - 00:22:26

حريق غرق وما اكثرا ما نراه الان فهذا يجوز له ان يسأل الناس حتى يصيبه قواما او سدادا من عيش والرجل الثالث رجل اصابته فاقعة فقر يقوم ثلاثة من ذوي الحجى - 00:22:57

ثلاثة من اصحاب العقول والحجۃ من قومه ويشهدون ويقولون لقد اصابت فلانا فاقعة تحلت له المسألة حتى يصيبه سدادا من عيشه قال عليه الصلاة والسلام فما سواهن من المسألة يا قبيصة - 00:23:25

سحتا يأكلها صاحبها يا الله يا الله قال عليه الصلاة والسلام فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها طيب تكلمت عن جواز نقل الزكاة من بلد الى اخر - 00:23:49

اذا كانت هناك حاجة او مصلحة او ضرورة قد افتت بذلك مجامع فقهية ولجان فتوى كثيرة قد يحتاج المسلمين من الفقراء والمساكين في بلد من البلدان تجتاحهاجائحة او تمر بهم مجاعة - 00:24:19

او يحتاجون الى هذا المال حاجة هي اشد بكثير من حاجة اهل البلد الذي يعيش فيه يجوز ان تصرف الزكاة لاولئك وان تنقل من هذا البلد بلد المزكي الى بلد هؤلاء المحتاجين حاجة شديدة. طيب - 00:24:49

مصاريف نقل الزكاة من اين تنفق؟ وهل يجوز ان تكون من نفس الزكاة والجواب نعم يجوز ان تكون مصاريفه ومؤنة نقل الزكاة من الزكاة المقصود من الزكاة والغاية تطهير نفوس الاغنياء من الشح والبخل - 00:25:09

والامساك وتطهير نفوس الفقراء بسد حاجة بقضاء دين الغارمين حبس الزكاة لا يجوز طب انا حابسها بنية الاستثمار انا حابس الزكاة ومنع الزكاة بس استثمرها. لا. ليس من حقك حبس الزكاة - 00:25:48

بنية الاستثمار تفويت حق الفقراء والمساكين وتأخير بحقهم ولا يجوز ان نضر بالفقراء الحاضرين معنا بنية اني استثمر المال ليكتثر لفقراء مستقبليين. ليس هذا من شأن العبد بل يجب عليه ان يؤدي حق - 00:26:18

والله في ما له يا اولي الفقراء المستحقين الحاضرين معه وتوزيف الزكاة استثمارها يؤدي الى حرمان الفقراء الذين يرون هذه الاموال ويشاهدونها ويحرك هذا في قلوبهم الكره والبغض والحدق وحب الانتقام - 00:26:47

فالقول باني استثمر اموال الزكاة سيفتح الباب على مصارعيه امام كل غني ليمنع الزكاة بدعوى انه يستثمر زكاة المال وهذا كما ذكرت يؤدي الى منع زكاة المال وحبسها عن مستحقها - 00:27:18

من الفقراء والمساكين طيب مسألة اخرى مهمة جدا الا وهي ان البعض قد يحتال لاسقاط الزكاة يحتال يأتي قبل الحول مثلا ويبدد ما له هنا وهناك ويفرقه حتى تسقط عنه الزكاة - 00:27:43

وهذا حرام باتفاق بل باجماع يحرم على المسلم ان يحتال لاسقاط الزكاة ولو فعل ذلك فلا تسقط الزكاة باي حيلة يحتالها ما دام قد بلغ ما له النصاب وحال عليه - 00:28:23

هذا مذهب المالكية والحنابلة هو قول بعض الشافعية واختيار ابن تيمية واختيار ابن القيم واختيار أبي عبيد القاسم ابن سلام بل

وهناك اجماع على ذلك كما ذكرت تدل استدالا لطيفا - 00:28:46

لقوله تعالى انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصلحين ولا يستثنون وطاف عليها طائف من ربكم وهم نائمون فاصبحت كالصريم فتتال مصلحين ان اغدوا على حرتكم ان كنتم صارمين. فانطلقوا - 00:29:12

وهم يتخافتون اللي ادخل النحل يوم عليكم مسكين وغدوا على حرب قادرين فلما رأوها قالوا انا لضالون بل نحن محرومون. قال اوسطهم الم اقل لكم لولا تسبحون قالوا سبحان ربنا - 00:29:37

كنا ظالمين فا قبل بعضهم على بعض يتلاومون قالوا يا ويلنا انا كنا طاغين. عسى ربنا ان لنا خيرا منها انا الى ربنا راغبون كذلك العذاب ولعذاب الآخرة اكبر لو كانوا يعلمون - 00:29:58

انظروا الى هذه العقوبة الربانية بحيلتهم لهربيهم من اداء حق الفقراء والمساكين خرجوا وهم يتخافون بهم بعضهم الى بعض حتى لا يسمع الفقراء والمساكين بخروجهم لجني حصادهم وهم يقصدون بذلك ان يمنعوا الفقراء والمساكين - 00:30:22

حقهم الذي اراد هنا لهم رب العالمين سبحانه وتعالى فعوّقمو من الله جل وعلا واذا كان الوعيد مستحقا كان الفعل الذي ترتب عليه هذا الوعيد محظما وفعل المحرمات لا يمنع حقوق الله تعالى الواجبات - 00:30:53

لا تسقط الزكاة بمثل هذه الحيل في رواية جميلة جدا في صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:33

صحيفة لا تذكرنا مرارا وفيها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة حيلة لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مجتمع خشية الصدقة اي خوفا من ان يخرج - 00:31:52

الزكاة الحديث نص في تحريم الحيل التي تؤدي الى اسقاط الزكاة او الى نقصها بسبب الجمع او بسبب التفريق اذا باع فاذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تحايل على اسقاط الزكاة - 00:32:20

وقد فرق بين المجتمع فلا تسقط الزكاة عنه بل هي دين في رقبته وفي ذمته يجب عليه ان يؤديها يجب عليه ان يؤدي هذا الحق والدين لله اولا ثم الفقراء والمساكين - 00:32:47

قال صلى الله عليه وسلم لا ترتكب اليهود فتستحل محارم الله بادنى الحيل حديث رواه ابن بطة في ابطال الحيل وحسن اسناده ابن كثير وابن القيم واللباني وغيرهم. لا ترتكب ما ارتكبت اليهود فتستحل - 00:33:08

حرم الله بادنى الحيل. واسأله عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت اذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتمهم شرعا ويوم لا يثبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسحون - 00:33:38

لا تجوز الحيل مع رب العالمين سبحانه وتعالى فالحيل لا تسقطوا الزكاة في اجماع على ذلك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقل هذا الاجماع الامام ابن القيم - 00:33:57

على منع الحيل وان الحيل فيها ابطال لما شرعه الله ولما اراده الله وكل حيلة يتوصل بها صاحبها الى ما يخالف الشرع محرمة ويبطل اثرها الذي يتربى عليها كقصد الهرب من الزكاة - 00:34:22

فلا تسقط الزكاة بهذه الحيل كمن يطلق امرأته في مرض الموت فمن يطلق امرأته في مرض الموت بنية ان يحرمها من الميراث هذا حرام هذه مسألة مهمة ارجو ان تتبين لها وانتبهوا لهذه الكلمة التي اختم بها اللقاء - 00:34:52

المعاقبة بنقيض القصد امر ثابت شرعا وقدرا. يا الهي يا الهي والله العظيم جملة تخلع القلب. والله تخلع القلب. انتبه لها. المعاقبة بنقيض القصد امر ثابت شرعا وقدره الذي يتحايل - 00:35:25

بقصد اسقاط الزكاة عن الفقراء والمساكين قصده فاسد ويعاقب بنقيض قصده فتؤخذ منه الزكاة من ولي الامر او من ينوب عنه المعاقبة بنقيض القصد امر ثابت شرعا وقدرا. تدبر هذا الحديث الجميل الذي رواه البخاري ومسلم - 00:35:56

من حديث جندي بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به. اللهم سلم سلم اللهم استرنا ولا تفضحنا - 00:36:20

واجعل باطننا احسن من ظاهرنا واجعل سرنا اطهر وانقى واخلوص من علانيتنا يا ارحم الراحمين. من سمع سمع الله به يعني
ايه يعني من قال وفعل من اجل السمعة بين الناس - [00:36:37](#)

من اجل الشهرة بين الناس سيجعل الله سره علانية وسيسمع الله نيته الخبيثة وسريرته الفاسدة و يجعلها علانية ومن
يرأي الله به من عمل من اجل مراعاة الخلق ومن اجل - [00:36:59](#)

المحمدة والثناء عند الخلق عاقبه الله بنقيض قصده سيسمع باذنيه مذمة من ابتغى عندهم الثناء والمدح ولا تعلق قلبك بالخلق كل
الخلق انفض يديك من الخلق ولا تلتفت الى الخلق - [00:37:24](#)

فما قيمة مدح الخلق لك وانت عند الله مذموم وما قيمة ذم الخلق لك وانت عند الله محمود فعلق قلبك بالله في ارضاء الخلق غاية لا
تدرك وارضاء الخالق غاية لا تترك - [00:37:46](#)

فلا تشغل بما لا يدرك عما لا يترك علق قلبك بالله فالمعاقبة بنقيض القصد امر ثابت شرعا وقديرا. تكتفي بهذا القدر الليلة والله تعالى
اسأل ان يرزقني واياكم الاخلاص في الاقوال والاعمال والاحوال - [00:38:11](#)

والا يخرج منا الا ما يرضيه عنا وان يختتم لنا ولكم بخاتمة السعادة انه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا
وحبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:38:35](#)

يسأل النبي يحيى والله فوق العالمين رقيب خرج الامين على الصحابة مشرقا واذا الحبيب من الامين قريب فتذكرة الذل الكريم لقاءه
في الغار مجید سأل النبي عن الجواب كلها بعد السؤال يقول - [00:38:56](#)

انت مصيبة عجب الجميع من السؤال وردي امر الامين مع يقول ما الاسلام يا خير الورى الناس حيرا النبي هذا امين الوحي جاء معلما
يسأل والنبي - [00:39:36](#)